



الرقم:

٢١٤ / ٤٢٦ التاريخ: ١٧ / ١ / ١٤٣١ هـ

المشروعات:

تعميم لجميع المدربين بالدورات التطويرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لما لوحظ من قيام عدد من المدربين بإقامة دورات تطويرية دون التأكد من نظامية منشأة التدريب الأهلية أو نظامية الدورة، وحيث أن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني هي الجهة المخولة بإصدار التراخيص بالتدريب للقطاع الخاص وفقاً لتتظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٦٨ والتاريخ ١٤/٨/٢٠١٤ هـ وحرصاً منها على ضبط سوق التدريب ونظامية الدورات والشهادات، لذا فإننا نؤكد على جميع المدربين قبل عقد أي دورة تدريبية التأكد من نظامية منشأة التدريب ونظامية الدورة من خلال التالي:

- (١) أن تكون منشأة التدريب مرخصة من المؤسسة وما زالت رخصتها سارية.
- (٢) أن تكون الدورة معتمدة من المؤسسة لتلك المنشأة بخطاب الاعتماد المتضمن (رقم الاعتماد، مسمى الدورة، مدتها، عدد ساعاتها).
- (٣) أن تكون الدورة بالمدينة المرخص للمنشأة بها، أو لديها موافقة مسبقة من المؤسسة بعقد تلك الدورة خارج المدينة بموجب خطاب موافقة متضمناً (اسم الدورة، وتاريخ ومكان انعقادها).
- (٤) المنشآت الرجالية تقتصر دوراتها على الرجال فقط، ما لم يكن لديها موافقة من المؤسسة بحضور العنصر النسائي بموجب خطاب موافقة متضمناً (اسم الدورة، وتاريخ ومكان انعقادها).


ومع تقديرنا لجهود المدربين في إثراء عملية التدريب وتقديمهم لما يُفيد إلا أن قيامهم بمخالفة الأنظمة سيُعرضهم للمساءلة وسيتحملون المسؤولية كاملة، وستقوم المؤسسة بوضع كل مدرب مخالف ضمن قائمة خاصة بالمدربين المخالفين وسيتم منعه من تقديم أي دورات في المنشآت التدريبية من خلال تزويد منشآت التدريب الأهلية بتلك القائمة.

لذا أمل التقيد بذلك، وإننا على يقين من حرص الجميع على نجاح المؤسسة في جهودها لضبط النشاط

التدريبي وتشجيع منشآت التدريب الأهلية لتقديم رسالتها التدريبية على أكمل وجه.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري.

مدير عام التدريب الأهلي


د. مبارك بن محمد الطامي